الانفراد به قوله ان ينفل يقال نفله بالتشديد تنفيلا ونفله نفلا بالتخفيف
لغتان فصيحتان والنفل بفتحتين الغنيمة وجمعه انفال والنافلة وإذا نفل
فلا خمس فيما اصابه احد ويورث عنه ولو مات بدار الحرب وان لم يحل
وطيها مع استبرائها بدار الحرب عند ابي حنيفة لو امة نفل بها خلافا لمحمد وفي
البحر حكم التنفيل قطع حق الباقين لان الملك قبل الاحراز بدار الاسلام وعند
محمد يثبت الملك بالتنفيل قوله اي يجوز للامام لو قال ويستحب او يندب لكان
اولى لانه مندوب ولا منافيه تعبير القدوري بلا باس لانه ليس مطردا
لما تركه اولى بل يستعمل في المندوب ايضا بحر ومنح قوله وحرض به عليه
احتيازا بالتحريض به دون غيره مندوب لانه ادعى الى النشاط اما هو في نفسه
فواجب بحر لانه قد يكون بالموعظة الحسنة نهر قوله قبل الفتح هذا باطلاقه
يشمل ما قبل المقاتلة وتقييد القدوري بوقت القتال ليس احترازا عن التنفيل
قبله فانه لا خلاف في جوازه بل عن التنفيل بعد الاصابة لما فيه من ابطال حق
الغانمين جوهرة عن الظهيرية قوله بقوله من قتل الي اخره ويدخل قاتله انا فله
سلبه لا يستحقه ويقع هذا اللفظ على كل قتال في تلك السنة ما لم يرجعوا وان مات
الوالي او عزل ما لم يمنعه الثاني كما في الشارح حاشية ولا يشترط سماع القتال
مقالة الامام اذ ليس في الوسع اسماع الكل ولا بد ان يكون المقتول مباح
القتل حتى لا يستحق السلب بقتل المجانين والنساء والصبيان وسيجيء من يستحق
سهما او رضخا نعم الذمي وغيره وان اشترك اثنان في قتل حربي اشتركا في
سلبه ان قاوما او ان مضيا فسلبه غنيمة ولو كان الخطاب لواحد فشاركه
غيره استحقه المخاطب وحده ولو قتل رجلين كان له سلب الاول الا اذا
قتلهما معا فتخير في اخذ سلب ايهما شاء كذا في البحر قوله سمته الى
ما يسمي يؤول اليه فهو من مجاز الاول وقتيل سمي قتيل القربة من القتل
فهو مجاز المشارفة وقال الزركشي يعني قولهم اسم الفاعل حقيقة في الحال

حال

حال التلبس لا حال النطق فان حقيقة الضارب والمضروب لا يتقدم على الضرب ولا يتاخر
عنهما فهما في زمن واحد قال وبهذا ظهر ان قتيلا في قوله صلى الله عليه وسلم من قتل
قتيلا فله سلبه حقيقة وانما ذكروه من انه سمي قتيلا باعتبار مشارفته القتل لا تحقيق
منه وصرح القرافي بان المشتق انما يكون حقيقة في الحال مجازا في الاستقبال مختلفا
فيه في الماضي اذا كان محكوما به اما اذا كان متعلق الحكم كما هنا فهو حقيقة مطلقا يعني
سواء كان بمعنى الحال او الاستقبال او الماضي اجماعا وح فلا مجاز فاحفظه فانه بديع جدا
قوله الربع بعد الخمس ليس بقيد اذ لو نفل بربع الكل جاز لان له ان ينفل السرية بالكل فهذا
اولى عيني قوله بعد الاحراز هذا بيان غنمه وصار في يده اما التنفيل بما يحصل من اهل
الحرب دخلوا دارنا فكالحكم حال قتالهم بدارهم قوله اي الا من الاربعة اخماس لان حق
الغانمين به تاكد ولا حق لهم في الخمس فجاز ان ينفل منه واورد انه لم يكن حقا لهم بل لل
اصناف الثلاثة فلا يجوز ابطال حقهم واجيب بانه انما يجوز باعتبار جعل المنفل من الاصناف
الثلاثة وصرفه الى واحد كان فتح قوله والسلب للكل لانه ماخوذ بقوة جيش الاسلام
فكان غنيمة فوجب ان يقسم قسمة الغنائم عيني قوله وقال الشافعي السلب للقاتل لقوله
صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه قلنا هو محمول على التنفيل بدليل قوله
صلى الله عليه وسلم ليس لك من سلب قتيلك الا ما طابت به نفس امامك نهر اه

باب استيلاء الكفار بعضهم على بعض

او على اموالنا قوله الترك جمع تركي صوابه
اسم جنس جمعي يفرق بينه وبين واحده بالياء محشي وفيه نظر لان ما يفرق بينه وبين
واحده بالتاء او الياء فيه ثلاثة اقوال جمع اسم جنس جمعي وهو المختار كذا قاله الاشموني
وغيره واذا كان كلام الشارح موافقا لبعض الاقوال لا يصح نسبته الى الخطا قوله سبي الترك
الروم قال في مختصر الظهيرية الحربي اذا قهر حربيا انما يملكه اذا كانوا يدينون
ذلك نهر لا الى قوله ملكوها لوجود الاستيلاء على مال مباح اذ وضع المسالة فيما اذا كان
في دار الحرب فتحل لنا منهم قوله وملكنا ما نجده ولو كان بيننا وبين الماخوذ منهم
موادعة فاقتتلوا في دارنا لا نشتري من الغانمين شيئا لعدم الملك لعدم الاحراز
وفي منية المفتي الحربي اذا باع ولده من مسلم في دار الحرب عن الامام انه لا يجوز

Copyright © King Saud University